'ULŪM ISLĀMIYYAH THE MALAYSIAN JOURNAL OF ISLAMIC SCIENCES
Vol.37 No.2 (December) 2025 ISSN:1675-5936 | eISSN:2289-4799

صيغ التمويل الإسلامي في التشريعات السودانية التحديات، ومخاطر التطبيق في المصارف الإسلامية

[Islamic financing modes in Sudanese legislation, challenges, and risks of application in Islamic banks]

Abdalla Alamin Hamed Alamin[1,*], Mahmoud Mohamed Ali Mahmoud Edris[2]

[1]Faculty of Shariah and Law, Omdurman Islamic University, SUDAN

[2]Faculty of Syariah and Law, Universiti Sains Islam Malaysia, Bandar Baru Nilai, 71800 Nilai, Negeri Sembilan, MALAYSIA

*Corresponding Author): Mahmoud.Mohamed@usim.edu.my

DOI: https://doi.org/10.33102/uij.vol37no03.752

ملخّص البحث

هذا البحث الذي يتناول موضوعه صيغ التمويل الإسلامي في التشريعات السودانية وتحدياته، ومخاطر التطبيق في المصارف الإسلامية السودانية. يهدف إلى عرض القوانين واللوائح والقرارات الإدارية التي تناولت موضوعه، ثم دراسة التحديات ومخاطر تطبيقاتها في المصارف السودانية؛ وذلك للوصول إلى نتائج وتوصيات تساهم في تقييم هذه التشريعات، ثم التغلب على التحديات، والمخاطر التي تواجه التطبيق. والهدف الأكبر هو المساهمة في التوصُّل إلى تشريعات تتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية وأهدافها السامية، وما يتطلبه من مواكبة الحياة وتطوراتها بما ينسجم مع تطبيق تجربة صيغ التمويل الإسلامي المعاصرة في السودان. وتأتي أهمية هذا البحث باعتباره بلورة لأحد أهم المفاهيم الفقهية؛ خاصة وأنه يتناول صيغ التمويل الإسلامي وتطبيقاتها باعتبارها بديلاً للأنظمة التقليدية الربوية. وتتمثل مشكلة البحث في الدراسة والنظر في تجربة تقنين وتطبيق صيغ التمويل الإسلامي في السودان وتحدياتها، ومخاطر تطبيقها، واعتمد البحث المنهج الاستقرائي لانبناء البحث على نصوص التشريعات من القوانين واللوائح والقرارات الإدارية التي صاغت نظم وضوابط صيغ التمويل الإسلامي في السودان، ولا غنى له عن المنهج الوصفي التحليلي لعرض التحديات ومخاطر التطبيق في المصارف الإسلامية السودانية. وتتضمن خطة هذا البحث مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة. والمبحث الأول تناول تعريف مصطلحات عنوان البحث، والمبحث الثاني تناول صيغ التمويل الإسلامي في التشريعات السودانية

Manuscript Received Date: 11/07/25 Manuscript Acceptance Date: 07/08/25 Available online: 01/12/25

©The Author(s) (2025). Published by USIM Press on behalf of the Universiti Sains Islam Malaysia. This is an Open Access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution Non-Commercial License (http://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/), which permits non- commercial re-use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited. For commercial re-use, please contact penerbit@usim.edu.my

COPE COMMITTEE ON PUBLICATION ETHICS

– النشأة والتطور، والمبحث الثالث تناول التحديات، ومخاطر تطبيق صيغ التمويل الإسلامي في المصارف السودانية، والخاتمة عرضٌ لأهم النتائج التي توصل إليها البحث، وتوصيات الباحث.

الكلمات المفتاحية: صيغ التمويل الإسلامي، التشريعات السودانية، التحديات، المخاطر، المصارف الإسلامية.

Abstract

This research, whose topic deals with Islamic financing formulas in Sudanese legislation, its challenges, and the risks of application in Sudanese Islamic banks. The research aims to present the laws, regulations and administrative decisions that dealt with its subject, then study the challenges and risks of their application in Sudanese banks. This is to reach results and recommendations that contribute to the evaluation of this legislation, and then overcome the challenges and risks facing implementation. The greatest goal is to contribute to reaching legislation that is compatible with the purposes and lofty goals of Islamic Sharia, and what it requires to keep pace with life and its developments in a manner consistent with the application of the experience of contemporary Islamic financing formulas in Sudan. The importance of this research lies as it crystallizes one of the most important jurisprudential concepts. Especially since it deals with Islamic financing formulas and their applications as an alternative to traditional usurious systems. The problem of the research is to study and consider the experience of codifying and applying Islamic financing formulas in Sudan, their challenges, and the risks of their application. The research adopted the inductive approach because the research was based on the legislative texts of laws, regulations and administrative decisions that formulated the systems and controls of Islamic finance formulas in Sudan. The descriptive approach is indispensable. An analytical analysis to present the challenges and risks of application in Sudanese Islamic banks. The plan of this research includes an introduction, three sections, and a conclusion. The first section dealt with the definition of the terms of the research title, the second section dealt with Islamic financing formulas in Sudanese legislation - origins and development, the third section dealt with the challenges and risks of applying Islamic financing formulas in Sudanese banks, and the conclusion presented the most important findings of the research and the researcher's recommendations.

Keywords: Islamic financing formulas, Sudanese legislation, challenges, risks, Islamic banks.

المقدمة

الحمد لله العليم الخبير العزيز الحكيم؛ الذي أحل لنا الطيبات وحرم علينا الخبائث؛ فأحل البيع وحرم الربا. والصلاة والسلام على نبي الهدى الذي هدى الناس إلى ما ينفعهم ونهاهم عن ما يضرهم؛مما كان عليه أعراف الناس من قبل بعثته، ثم الرضا من الله لآله الكرام، ولأصحابه الذين حملوا دعوته إلى العالمين، ولمن سار على نهجه رافعين لواءه إلى يوم الدِّين.

وبعد، فهذا البحث موضوعه يدور حول عرض التجربة السودانية في تقنين وتطبيق صيغ التمويل الإسلامي تحت عنوان:صيغ التمويل الإسلامي في التشريعات السودانية، التحديات، ومخاطر التطبيق في المصارف الإسلامية.

أهدافه البحث:

1- إبراز ملامح التشريعات الإسلامية السودانية في تقنين صيغ لتمويل الإسلامي، ومفاهيم مصطلحات البحث.

2- المراجعة والنظر في مدى توافق تلك التشريعات ومقاصد الشريعة الإسلامية وغايات القانون السوداني.

3- الوقوف على تحديات ومخاطر تطبيق تشريعات التمويل الإسلامية ومعرفة أسبابها، ووضع الحلول لها.

4- الوصول إلى تشريعات مواكبة لمستجدات قضايا الاقتصاد والتمويل الإسلامي؛ وذلك بغية الوصول إلى مرحلة توحيد قانون المعاملات المالية في البلاد الإسلامية؛ بل إلى توحيد القانون المدني في العالم وفق نظرية وعدالة الإسلام الموفية لذلك.

أهمية موضوع البحث وسبب اختياره: تأتي أهمية البحث في تناوله لموضوع يقع في إطار المعاملات المالية والتي لا يكاد أحد أن يستغني عنها خاصةً صيغ التمويل؛ فلذلك كان لابد من الإسهام فيه من كل مختص إضافة للتخصص، وتطويراً للذات.

مشكلة البحث: هو مراجعة تشريعات صيغ التمويل الإسلامية السودانية بالنقد البناء، والنظر في تحدياتها، ومخاطر تطبيقها؛ وذلك للتغلب على تحدياتها، ووضع خيارات الحلول الواقية من مخاطرها.

منهج البحث: اتبع البحث المنهج الاستقرائي بالوقوف على نصوص ضوابط التمويل في التشريعات السودانية، والمنهج الوصفي التحليلي في عرض وتحليل مسائل التحديات، ومخاطر التطبيق .

الدراسات السابقة: رغم ما كتب في الموضوع من كتابات إلا أننا لم نعثر على بحث عن التشريعات السودانية.

خطة البحث: يتكون البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، ثم أهم النتائج؛ وهذا على النحو التالي:

المبحث الأول : المبحث الأول: تعريف مصطلحات عنوان البحث.

المبحث الثاني : صيغ التمويل الإسلامي في التشريعات السودانية – النشأة، والتطور.

المبحث الثالث: التحديات، ومخاطر تطبيق صيغ التمويل الإسلامي في المصارف السودانية.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات عنوان البحث

تعريف صيغ التمويل الإسلامي في اللغة وفي الاصطلاح.

تعريف الصيغ في اللغة: صِيغة [مفرد]: وجمعها صيغات وصِيَغ، وصيغة الكلام: بناؤه وتراكيبه "نقد النَّص من حيث الصِّيغة لا المضمون- اختلفت صيغُ الكلام" (Ahmed,2008). والصياغة هو ترتيب الكلام وتكوين هيئتها جاء في معجم المغني:"صَاغَ الكَلِمَةَ: أَخْرَجَهَا وَاشْتَقَّهَا عَلَى هَيْئَةٍ مَعْلُومَةٍ". "يَصُوغُ أَفْكَارَهُ بِأُسْلُوبٍ جَمِيلٍ" "يُكَوِّنُهَا، يُنْشِئُهَا، يُرَتِّبُهَا" (Abu Al-Azm, D.N). وجاء في المعجم المحيط:" الصِّياغَةُ من [صوغ] في الكلام: تزويقُه وإحكامُه؛ يتقن صياغة أفكاره وكلاَمه"(Adeeb, D. N).

تعريف الصيغ في الاصطلاح: لم يرد تعريف الصيغ في مفرادتهم. وجاء عن الصيغ في الموسوعة الفقهية الكويتية ما نصه:" أنّ الصيغ: لَمْ نَعْرِفْها الْفُقَهَاءِ تَعْرِيفًا جَامِعًا لِلصِّيغَةِ يَشْمَل صِيَغَ الْعُقُودِ وَالتَّصَرُّفَاتِ وَالْعِبَادَاتِ وَغَيْرِهَا، لَكِنَّهُ يُفْهَمُ مِنَ التَّعْرِيفِ اللُّغَوِيِّ وَمِنْ كَلاَمِ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الصِّيغَةَ هِيَ الأَْلْفَاظُ وَالْعِبَارَاتُ الَّتِي تُعْرِبُ عَنْ إِرَادَةِ الْمُتَكَلِّمِ وَنَوْعِ تَصَرُّفِهِ"(Al-Mawsuea Al-Fiqhiatu, 1983).

وفي ذلك يقول ابْنُ الْقَيِّمِ ما نصه:"إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ الْأَلْفَاظَ بَيْنَ عِبَادِهِ تَعْرِيفًا وَدَلَالَةً عَلَى مَا فِي نُفُوسِهِمْ، فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُهُمْ مِنْ الْآخَرِ شَيْئًا عَرَّفَهُ بِمُرَادِهِ وَمَا فِي نَفْسِهِ بِلَفْظِهِ، وَرَتَّبَ عَلَى تِلْكَ الْإِرَادَاتِ وَالْمَقَاصِدِ أَحْكَامَهَا بِوَاسِطَةِ الْأَلْفَاظِ" (Ibn Qayyim Al-Jawziyyah,1991).

تعريف التمويل في اللغة والاصطلاح:

التمويل لغةً: وهو من المال، جاء في لسان العرب في مفردة (مَوّل) ما نصه:" مَوَّل: المالُ: مَعْرُوفٌ مَا مَلَكْتَه مِنْ جَمِيعِ الأَشياء." (Ibn Manzur, 2010). والمال هو كل ما يقتنى ويتمول به جاء؛ في النهاية في غريب الحديث والأثر:" الْمَالُ فِي الْأَصْلِ: مَا يُمْلَكُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى كُلِّ مَا يُقْتَنَى وَيُمْلَكُ مِنَ الْأَعْيَانِ. وَأَكْثَرُ مَا يُطْلَقُ المالُ عِنْدَ الْعَرَبِ عَلَى الْإِبِلِ، لِأَنَّهَا كَانَتْ أَكْثَرَ أَمْوَالِهِمْ. ومَالَ الرّجلُ وتَمَوَّلَ، إِذَا صَارَ ذَا مَالٍ. وَقَدْ مَوَّلَهُ غَيْرُهُ"(Bin Al-Atheer,1963). أما لفظة (موَّل) مقصود بها إعطاء المال للتمول به جاء في المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث ما نصه:"(موَّل) – في الحديث: "خُذْهُ فتَموَّله : أي اتّخِذه مالًا. وقد مَوَّلتُه أنا" (Abi Issa,1986).

التمويول اصطلاحًا: فلا فرق بين المعنى اللغوي والمعنى المصطلحي جاء في القاموس الفقهي:" مول فلانا تمويلا: صيره ذا مال"(Abu Habib,1988). وفي معجم اللغة العربية المعاصرة:"موَّل المشروعَ: أمدّه بمال، قدّم له ما يحتاج إليه من مالٍ" (Omar,2008). ومصطلح الإسلامية: في اللغة: ينسب للإسلام، والإِسلامُ: مصدر أَسْلَم يُسْلِمُ إِسْلامًا"(Ibn al-Mubarrad,1991). وأصل الْإِسْلَام الطَّاعَة والانقياد لله وَمِنْه قَوْله تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً﴾. (Al-Baqarah, 128)، وفي معجم اللغة العربية المعاصرة: ورد معنى الإسلام بمعنيين:

المعنى الأول: للدِّين السَّماويّ الذي بعث اللهُ به محمدًا –صلَّى الله عليه وسلّم–، والإسلام باللِّسان هو الإيمان بالقلب– قال الله تعالى:﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا﴾(Al-Maeda,3).

المعنى الثاني: للشَّرع المبعوث به الرُّسل والقائم على التَّوحيد "قال الله: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الإِسْلاَمُ﴾ "(Al Imran,19).

وأيضاً في معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية جاء الإسلام في معنيين مع اختلاف التنويع نصه: " الدخول في دِين الإسلام، أو دين الإسلام نفسه"(Abdel Moneim,D, N). **والمصطلح المركب، (صيغ التمويل الإسلامي):** ويعنى بها طرق التمويل الجائزة في الشريعة الإسلامية. واصطلح في لغة المصارف ما عرف بعبارة (منتج) ويقصد بها وسيلة التمويل المبتكرة لدى المصارف.

مفهوم التشريع: في اللغة: تشريع [مفرد]: ج تشريعات (لغير المصدر): مصدر شرَّعَ. (قن) سنّ القوانين في حقل معيّن "(Omar,2008). والشريعة هي الطريقة، جاء في الفروق: "الشَّرِيعَة هِيَ الطَّرِيقَة الْمَأْخُوذ فِيهَا إِلَى الشَّيْء وَمن ثمَّ سمي الطَّرِيق إِلَى المَاء شَرِيعَة ومشرعة وَقيل الشَّارِع لِكَثْرَة الْأَخْذ فِيهِ" (Al-Askari, D.N). وجاء مفهوم التشريع بمعنى السنة:" والشرع مصدر، شرع يشرع شرعاً، أيْ: سَنَّ"(Al-Baali, 2003). وفي القرآن الكريم قال الله

عز وجل: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾. (Al-Ma'idah,48)، "أي: شرعاً وسبيلاً خاصاً يسلكونه في إسعادهم وإكمالهم" (Al-Jazairi,2003).

مفهوم التشريع: في الاصطلاح: هو الشريعة التي شرعها الله لعباده من الدّين، جاء في النهاية:" وَهُوَ مَا شَرَعَ اللَّهُ لِعبادِه مِنَ الدِّين: أَيْ سَنَّه لَهُمْ وافْترضَه عَلَيْهِمْ. يُقَالُ: شَرَعَ لَهُمْ يَشْرَعُ شَرْعاً فَهُوَ شَارِعٌ. وَقَدْ شَرَعَ اللهُ الدِّينَ شَرْعاً إِذَا أظهَره وبيَّنه (Ibn al-Atheer,1979). وفي معنى قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ﴾ (Al-Shura,13)، قال الطبري:" لأن المراد به هو الدّين كله، (Al-Tabari, 2008) والشرع: هو خطاب الله تعالى المعلّق بأفعال المكلفين، وخطابه كلامه. وفي الموسوعة:" هُوَ خِطَابُ اللَّهِ تَعَالَى الْمُتَعَلِّقُ بِالْعِبَادِ طَلَبًا أَوْ تَخْيِيرًا أَوْ وَضْعًا (Al-Mawsueat Al-Fiqhiatu, D.N) .

مفهوم التحديات، ومخاطر التطبيق في المصارف الإسلامية:

التحديات في اللغة: جمع، و واحدها تحدٍ، وهو مغالبة الإنسان ومباراته في فعل شيء" يُقَال تحدى فلَان تَعَمّده ونازعه وغالبه" (Abu Al-Fadl, D.N). ويقال:" تحدى فلانا: طلب مباراته في أمر"(AbuHabib, 1988). وإصلاحاً: فلا يبعد استخدامه عما جاء معناه في اللغة وهو مغالبة الإنسان ومباراة ما يعجزه من الأشياء. جاء في معجم اللغة العربية المعاصرة:" أتحدّى: تعبير يُقصد به إنذار شخص بفعل شيء مع التّلميح إلى عدم قدرته عليه. تحدَّى فلانٌ الشَّيءَ: جابهه دون خوفٍ "تحدَّى الرَّأيَ العامّ/ السُّلطةَ- تحدَّى الموتَ: رفض الاستسلام وجابهه" تحدَّى الصِّعابَ: قاومها" (Omar,2008). وفي معجم المغني:" "تَحَدَّى الْمَخَاطِرَ لِيَصِلَ إِلَى هَدَفِه" وَاجَهَهَا وَتَغَلَّبَ عَلَيْهَا". وفيه:"مُتَحَدٍّ لِكُلِّ الصُّعُوبَاتِ وَالعَرَاقِلِ" : مُوَاجِهٌ لَهَا بِجُهْدٍ مُضَاعَفٍ وَعَزِيمَةٍ" (Abu Al-Azm, D.N).

مخاطر: جاء في المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:" الْخَطَرُ الْإِشْرَافُ عَلَى الْهَلَاكِ وَخَوْفُ التَّلَفِ وَالْخَطَرُ السَّبْقُ الَّذِي يُتَرَاهَنُ عَلَيْهِ وَالْجَمْعُ أَخْطَارٌ مِثْلُ: سَبَبٍ وَأَسْبَابٍ" (Abu Al-Abbas, D.N).

وفي معجم المغني:"مَخَاطِرُ - [خ ط ر]. (لاَ مُفْرَدَ لَهَا مِنْ صِيغَتِهَا). "وَاجَهَ مَخَاطِرَ فِي سَفَرِهِ": الْمَهَالِكَ، الأَخْطَارَ"(Abu Al-Azm, D.N). وجاء في معجم الصواب اللغوي: معنى " الجذر:(خ ط ر)، ومثال ذلك : يواجه رجال الشرطة مخاطر كثيرة. الرأي في هذا: مرفوضة عند الأكثرين السبب: لأنه لم يرد هذا الجمع في المعاجم.والمعنى: أخطارًا. الصواب والرتبة: -يواجه رجال الشرطة أخطارًا كثيرة [فصيحة]- يواجه رجال الشرطة مخاطر كثيرة [صحيحة]

التعليق: جاء في المعاجم القديمة جمع «خطر» على «أخطار»، وورد في بعض المعاجم الحديثة كالأساسي: «مَخَاطِر» بمعنى: «أخطار». وذكرها محيط المحيط قائلا: المخاطر: الأخطار، لا واحد لها من صيغتها كالمحاسن" (Omar, 2008).

واصطلاحاً:جاء في معاجم المصطلحات الحديثة بمعنى ما يهدد الأمن والسلامة وخوف التلف والخسارة. وفي معجم اللغة العربية المعاصرة:" إشراف على الهلاك، أو ما يهدِّد الأمن والسَّلامة ".

وفيه:" إشراف على الهلاك وخوف التلف".

– مخاطر التَّضخُّم: (قص) الأخطار المرتبطة باحتمال أن يؤدِّي التضخُّم أو الارتفاع في كُلْفة المعيشة إلى تآكل جزء من القيمة الحقيقيَّة للاستثمار"(Omar, 2008). وجاء في المعجم الوسيط نصه:"(وفي الاقتصاد) مَنْ يتحمَّل مخاطر الإنتاج، فله الغُنْمُ وعليه الغُرْم" (Mustafa, D.N). وقد استخدم في كتب الفقه الحديثة (المخاطر) بنفس المصطلح: جاء في التهذيب قوله:"لأنه مخاطر بالمال بإخراجه عن البلد، فلو باعه في تلك البلدة: يصح البيع، والثمن مضمون عليه؛ لأنه مخاطر به بمفارقة البلد"(Al-Baghawi 1997). وكذا في شرح الممتع على زاد المستقنع : "ووجه ذلك أن بيع ما لا يقدر على تسليمه سيكون بأقل من ثمنه الحقيقي؛ لأن المشتري مخاطر قد يحصل عليه وقد لا يحصل"(Al-Uthaymeen,1428).أي لا يأمن عدم الحصول. وأيضاً في شرح الزاد" فالشيء المجهول لا يجوز في المعاوضات؛ لأن باذل العوض مخاطر، وأمره بين الغنم والغرم"، (Al-Uthaymeen,1428). أي لا يأمن من الغرم.

وفي المعاملات المالية أصالة ومعاصرة:" تعتبر عمليات الاختيار وهي: "حق شراء أو بيع عدد محدد من الأوراق المالية بسعر محدد، خلال مدة محددة، أو في تاريخ محدد"– راجع المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، وهي إحدى صور العقود الآجلة، وهي واحدة من الأدوات التي يستخدمها المستثمرون للحماية من مخاطر تغير أسعار الأوراق المالية" (Al-Debian,2015). أي الأمن من خطر تغير الأسعار ووقوع الخسارة.

التطبيق: وهو مفرد: جاء في معجم اللغة العربية المعاصرة، كلمة تطبيق مفرد (لغير المصدر): من مصدر طبَّقَ. واخضاع المسائل والقضايا لقاعدة علميَّة أو قانونية أو نحويّة "مثاله كأن يقوم المدرِّسُ بتطبيق المسائل على النظريات، ويسعى لتطبيق التعليمات طبقًا للقانون"(Omar,2008). وفي معجم المغني: كلمة " تَطْبِيقٌ، من [ط ب ق] طَبَّقَ.

تعريف المصارف في اللغةً: من صرف تقول: "وَصَرَفْتُ الْمَالَ أَنْفَقْتُهُ وَصَرَفْتُ الذَّهَبَ بِالدَّرَاهِمِ بِعْتُهُ وَاسْمُ الْفَاعِلِ مِنْ هَذَا صَيْرَفِيٌّ وَصَيْرَفٌ وَصَرَّافٌ لِلْمُبَالَغَةِ قَالَ ابْنُ فَارِسٍ الصَّرْفُ فَضْلُ الدِّرْهَمِ فِي الْجَوْدَةِ عَلَى الدِّرْهَمِ وَمِنْهُ اشْتِقَاقُ الصَّيْرَفِيِّ"(Abu Al-Abbas, D.N).

تعريف المصارف في الاصطلاح: من مبادلة نقد بنقد؛ جاء في معجم لغة الفقهاء:"الصرف:...مبادلة النقد بالنقد= بيع النقد بنقد". وفيه: الصيرفة: بفتح الصاد والراء وسكون الياء، حرفة بيع النقد. بنقد آخر"(Qalaji, 1988). جاء في معجم اللغة العربية المعاصرة:" صَيْرَفَة [مفرد]: مهنة صرف العملات، أي: تبديل عملة وطنيّة بعملة أجنبيّة أو العكس" (Omar,2008). وربما ذلك من أهم أعمال المصارف ومصطلح المصرف تعادل أو ترادف مصطلح البنك.

المبحث الثاني: صيغ التمويل الإسلامي في التشريعات السودانية –النشأة، والتطور

النشأة التاريخية لصيغ التمويل الإسلامي في السودان: بدأت إرهاصات تقنين صيغ التمويل الإسلامية في التشريعات السودانية مروراً بمراحل عدة؛ ففي حقبة السبعينات من القرن الماضي بعد سماح الدولة السودانية للقطاع الخاص بإقامة المصارف غير الحكومية قام بنك فيصل الإسلامي كأول مصرف إسلامي في السودان برأسمال أجنبي؛ وذلك في العام1979م، ثم تلاه قيام بنك التضامن الإسلامي كمصرف إسلامي ووطني خالص، ثم توالت قيام المصارف الإسلامية. وكانت بدايات التوجه إلى تقنين صيغ التمويل الإسلامي في المصارف السودانية هو توجيه الدولة السودانية بإلغاء نظام الفائدة الربوي، بالقرار الجمهوري في العام 1983م بإلغاء الفوائد الربوية، ثم تكوين لجنة لإيجاد البدائل؛ وكانت التوصية باستبدال القروض الربوية بصيغ تمويل إسلامية. وتبع ذلك صدور قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983م المادة:110مانصه:"لا تحكم المحكمة بالفائدة بأي حال من الأحوال، على ألا تسري أحكام هذه المادة على أي اتفاق تم التوقيع عليه قبل اليوم الثامن عشر من أغسطس 1983م". والذي تم بموجبها إلغاء المادة 110من قانون الإجراءات لسنة 1974م والتي كانت تجيز قانون الحكم بالفائدة الربوية. وحسماً لذلك جاء منع الفائدة المشترطة في القرض في قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م في المادة: رقم 281. ونصها:" إذا اشترط في عقد القرض منفعة زائدة على مقتضى العقد سوى توثيق حق المقرض لغا الشرط وصح العقد" (Talha, 2001)، ثم صدر تبعاً لذلك منشور من بنك السودان بإلزام كافة المصارف السودانية بالتعامل بالنظام الإسلامي في كافة تعاملات المصرفية.

وكان أهم ملامح هذا النظام التزامه بالشريعة الإسلامية وفق مقاصد الدين وقواعدها؛ بأن يكون الربح فيه مبنياً على قاعدة (الغنم بالغرم)؛ (Al-Zuhaili,2006)، خروجاً بالمصارف من دور الوساطة إلي شراكة في الاستثمار أو مضارب، وكذلك إلى نظام تعدد الصيغ والأدوات لاستيعاب عمالة أكثر؛ وذلك خدمةً للمجتمع.

وكذلك الالتزام الصارم بأحكام الفقه الإسلامي، والأخذ بالراجح عند اختلاف الفقهاء؛ مع مراعاة الأعراف التجارية والواقع السوداني؛ بما لا يخالف نصاً شرعياً أو قيمة دينية أو روح الدين في حده الأدنى.

وقد نظم قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م صيغ التمويل الإسلامية ضمن المواد التي نظمت مسائل المعاملات الإسلامية؛ وقد اشتمل هذا القانون أربع صيغ، وهي: (المرابحة، والسلم، والمشاركة، والمضاربة) وقد جاء ترتيب تلك الصيغ في قانون المعاملات المدنية السودانية لسنة 1984م، على النحو التالي:

أولاً:صيغة المرابحة: وقد وقع تقنينها بين المادة: 186- 216من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م. ففي الفقرة (1) من المادة 186، ما نصه" يجوز البيع بطريقة المرابحة أو التولية أو الإشراك أو الوضيعة". وقد جاء تعريف بيع المرابحة في الفقرة (2) من نفس المادة ونصها:" المرابحة بيع يزاد فيه قدر معلوم من الربح إلي الثمن الأصلي". ورغم تحفظ بعض الفقهاء على مشروعية بيع المرابحة وبعض تفاصيل تطبيقاتها أو عدم أولويتها بالتطبيق على الأقل تجد أن المصارف الآن تركز على التعامل بصيغة المرابحة أكثر من الصيغ الأخرى؛ لما فيها من الضمانات وقلة المخاطر" (Hamad Al-Nil,2022). ومن أكثر المسائل الخلافية في تفاصيل بيع المرابحة فيما اصطلح عليه بالآمر

بالشراء؛ قد اختلفت أراء الفقهاء في حكمه؛ وخاصة في حكم إلزامية الشراء للآمر بالشراء وعدم إلزاميته بعد شراء له.

وأيضاً الخلاف فيما يمكن تصنيفه نوعاً من بيع المرابحة للآمر بالشراء؛ وهو ما اصطلح عليه بالتورق. وذكر ذلك صاحب كتاب"أنّ التمويل المصرفي "وجد ليكون تابعًا لعقود البيع والشراء، وبذلك يصير التمويلُ خادما لعمليات البيع والشراء" (Al Rashoud,2013).

ثانياً: صيغة السلم: فقد ورد صيغة السلم في الفصل الخامس من الباب الحادي عشر تحت عنوان: (السلم) مابين المادة:217 والمادة: 265 وفقراتها؛ بدءً بتعريفه في المادة 217- ما نصه:" السلم بيع مال مؤجل التسليم بثمن معجل". ورغم أهمية صيغة بيع السلم في مجال التمويل فقد اعتمد صيغة السلم مؤخراً من بنك السودان إلحاقاً بالصيغ الأخرى (المرابحة والمضاربة والمشاركة) (Saber, D.N). وقد اعتبر قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م جوازه في كل ما يجوز بيعة دون تقييده في زراعة أو صناعة أو غيره يمكن توفيره وقت التسليم؛ جاء ذلك في المادة : 218 ما نصه:" أن يكون المبيع من الأموال التي يمكن تعيينها بالوصف والمقدار ويتوافر وجودها عادة وقت التسليم". وبذلك ذهب قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م إلى توسيع نطاق السلم لتشمل الزراعة والصناعة وغيرها، وهو ما عليه بعض الفقهاء؛ حتى قالت الشافعية: "أن بيع السلم يجوز في كل ما يجوز بيعه مع ضبطه كيلا، أو وزنا على الراجح" (Al-Nawawi,1991). ومن أبرز الأحكام الفقهية التي أخد بها هذا القانون في موضوع السلم ومن باب المعالجات وجبر الضرر ما جاء في المادة:(221) ونصه: "شراء المحصول مستقبلا بسعر أو شروط مجحفة منها: في الفقرة: (1) إذا استغل المشتري في السلم حاجة الزارع فاشترى منه محصولا مستقبلا بسعر أو بشروط مجحفة إجحافا بينا كان للبائع حينما يحين الوفاء أن يطلب إلي المحكمة تعديل السعر أو الشروط بصورة يزول معها الإجحاف وتأخذ المحكمة في ذلك بعين الاعتبار ظروف الزمان والمكان ومستوى الأسعار العامة وفروقها بين تاريخ العقد والتسليم طبقا لما جرى عليه العرف. وذكر الباحث إدريس أنّ "صيغة المزارعة تدخل ضمن عقود الشراكة، ولذلك يجوز أخذ ضمان على تعدي العامل أو تقصيره في حالة التمويل بصيغة المزارعة". (Edris, 2020).

ومنها أيضاً ما جاء في الفقرة: (2) من التشريع السوداني قوله "للمشتري الحق في عدم قبول التعديل الذي تراه المحكمة واسترداد الثمن الحقيقي الذي سلمه فعلا للبائع وحينئذ يحق للبائع أن يبيع محصوله لمن يشاء. وفي الفقرة: (3) من التشريع السوداني قوله "يقع باطلا كل اتفاق أو شرط يقصد به إسقاط الحق المنصوص عليه في البند)

(2سواء أكان ذلك شرطا في عقد السلم نفسه أم كان في صورة التزام آخر منفصل أيا كان نوعه. ومما استحدث أيضاً هو من باب المعالجات من تداعيات صيغة السلم وما اصطلح عليه بالسلم الموازي؛ وبهذا اعتبر خروجاً من بيع بضاعة السلم قبل قبضها. ويكون بذلك ملتزماً بتسليم سلعة السلم الموازي؛ حتى وإن لم يف البائع بتسليم السلعة التي اشتراها البنك منه بعقد السلم الأول، ويكون في ذلك ربحه من بين الصفقتين (Al-Tijani,

D.N). ومما يجدر ذكره هنا أن هذا القانون لم يذكر الاستصناع صيغة منفصلة؛ وهو ما عليه جمهور الفقهاء باعتباره نوعاً من السلم أو الإجارة عند بعضهم ولم يجعلوا الاستصناع صيغة منفصلة غير الحنفية (Abu Al-Maali, 2004).

ثالثاً: صيغة الشركة:، وقد وردت في الفصل الأول من الباب السابع من هذا القانون مابين المادة :246 إلى المادة 276 وفقراتها؛ وجاء تعريفها في.المادة: 246- ما نصه: "الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصته من مال أو من عمل لاستثمار ذلك المشروع واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة".

رابعاً: صيغة المضاربة: وقد اعتبر هذا القانون المضاربة نوعاً من أنواع الشركة وهو ما يراه بعض الفقهاء. وقد وضعها في:(ج) شركة المضاربة، وجاء تعريفها في المادة 265 ما نصها:" شركة المضاربة عقد يتفق بمقتضاه رب المال على تقديم رأس المال والمضارب بالسعي والعمل ابتغاء الربح". وقد اعتمد هذا القانون نوعين من أنواع المضاربة (مطلقة، ومقيدة)؛ ففي الفقرة (2) من نفس المادة من جاء وصف وحكم المضاربة المطلقة؛ ونصَّها" إذا كان عقد المضاربة مطلقاً اعتبر المضارب مأذونا بالعمل والتصرف برأس المال في شئون المضاربة وما يتفرع عنها وفقا للعرف السائد في هذا الشأن". والفقرة (3) من نفس المادة من هذا القانون أيضاً جاء فيها وصف وحكم المضاربة المقيدة بما نصَّه:" إذا قيد رب المال المضاربة بشرط مقيد وجب على المضارب مراعاته فإذا تجاوز في تصرفه الحدود المأذون بها فله الربح وعليه الخسارة وما أصاب رأس المال من تلف مع ضمان الضرر الذي ينجم عن مثل هذا التصرف" .وما لم يذكره قانون البنوك السودانية من أنواع الشركة: (الشراكة المتناقصة) أو (الشراكة المنتهية بالتمليك). وصفتها: مثلاً: أن يشترك شخص ليعمل مع شخص أو جهة اعتبارية لها القدرة المالية؛ وتقوم هذه الجهة بالتمويل الكامل للعمل أو بالجزء الأكبر منه، والعامل يقوم بالعمل فقط أو يشارك بالأقل وله مقابل نظير عمله، ثم يقوم بالدفع من ربحه أومن غيره للشريك؛ وذلك خصماً من رأس مال المشروع؛ وهكذا يزاد نسبته في الشركة ويتناقص نصيب الشريك الممول حتى يكمل العامل دفع كل رأس المال ويصبح المشروع ملكاً خالصاً للعامل؛ ويخرج بذلك الشريك الممول من الشراكة نهائياً.

مراحل التطور: وتتمثل هذا التطور في الجانب الفني والإداري على النحو التالي:

أ/ التطور الفني: فمن أهم مراحل التطور الفني في مجال صيغ التمويل الإسلامي، وتكملة لحلقة الاقتصاد الإسلامي مع الصيغ التمويلية الإسلامية التي وردت في القانون ما قامت به الجهات المعنية (بنك السودان المركزي ووزارة المالية والتخطيط الاقتصادي) برفد المصارف بمنتجات مبتكرة في مجال الأدوات؛ فقد ابتكرت أدوات نقدية ومالية جديدة، وذلك عبر إنشاء شركة متخصصة. (Abdullah, D.N). حيث أنشأ بنك السودان المركزي ووزارة المالية والتخطيط الاقتصادي (شركة السودان للخدمات المالية المحدودة)؛ وذلك في العام 1998م، ومن خلالها تم إصدار شهادات مشاركة متنوعة وعديدة نذكر منها التالي:

– **شهادات (شمم)**: وهي مشاركة بنك السودان المركزي وذلك في العام 1998م بالتنازل عن ممتلكاتهما في البنوك التجارية.

– **شهادات (شهامة)**: وهي عبارة عن شهادة مشاركة الحكومة؛ وذلك في العام 1998م وهي تقوم على أساس صيغة المشاركة تصدرها وزارة المالية والاقتصاد الوطني نيابة عن حكومة السودان.

– **شهادات (صرح)**: وهي عبارة عن صكوك تمول بها مشاريع البنى التحتية وعائدها شراكة بين الشركة ومالكي الصكوك، في العام 2003م.

– **شهادات (شهاب)**: في العام 2005م وهي عبارة عن بيع شهادات على صيغة الإجارة الإسلامية.

– **شهادات (شموخ)**: وهي أيضاً صكوك بالعملة الأجنبية لتمويل السلع الاستراتيجية وتعود بالربح على أصحاب الصكوك وأنشأ في العام 2010م.

– **شهادات(شامة)**: في العام 2010م وتوظف لشراء أصول المصفاة وتأجيرها لوزارة المالية إجارة تشغيلية.

– **شهادات (نور)**: في العام 2012م وهي عبارة عن عقد مضاربة مقيدة وتم توظيفها في شراء أصول شركة نقل الكهرباء وتأجيرها لوزارة المالية إجارة تشغيلية.

– **شهادات (شاشة)**: في العام 2013م وهي عبارة عن عقد مضاربة لشراء أصول شركة توزيع الكهرباء وتأجيرها لوزارة المالية إجارة تشغيلية.

– **وشهادات (برج)**: في العام 2015م وهي عبارة عن عقد مضاربة لشراء أصول برج وزارة المالية وتأجيرها لوزارة المالية إجارة تشغيلية، وتحقق ربحاً للمستثمرين (Company, 2016 Sudan Financial Services). ولاشك أن المجال قابل للتطوير وإخراج المنتجات التي ترفع من جودة الأداء، وتعظيم الفائدة؛ مما يتطلب مواصلة البحث في المجال وابتكار منتجات حديثة.

التطور الإداري: تطلبت مرحلة تطبيق صيغ التمويل الإسلامي في المصارف الإسلامية التطوير في جوانب عدة؛ وكان من أهم هذه الجوانب هي التعديلات الإدارية في الهياكل، والتوسع في الوظائف الإدارية والتنفيذية لاستيعاب التوسع في صيغ التمويل، وكذلك وضع الضوابط الشرعية والتنظيمية، ثم الاهتمام البالغ بالتدريب، والتأهيل للعاملين في مختلف الدرجات وفي شتى المجالات، وكذلك الإضافات الفاعلة في الجانب الهيكلي للنظام المصرفي الإسلامي ومن ذلك كانت النماذج التالية :

1- إضافة هيئة المستثمرين في الهيكل: وهذا النظام يعطي المستثمرين الفرصة في الشراكة في وضع شروط الاستثمار للمؤسسة المالية، ويمكن تمثيلهم في مجلس الإدارة، مما يعمل على كمال الرضا.

2- تعديل تكوين مجلس الإدارة: بإضافة خبراء إداريين وشرعيين واقتصاديين لحماية الشركة من جوانب الخطأ أو الانحراف.

3- تكثيف التدريب والتأهيل للعاملين في الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية؛ وكان ذلك من التطورات المهمة في التحول نحو النظام المصرفي الإسلامي الاهتمام بالتأهيل والتدريب؛ مما حدا بهم لإنشاء معهد الدراسات المصرفية شراكة بين بنك السودان والبنوك التجارية؛ والتي يمنح دبلوما في الدراسات المصرفية. وكذلك الإعداد لبرامج تدريب إسعافي في فقه العمل المصرفي الإسلامي للقيادات العليا والوسيطة للعاملين في الجهاز المصرفي، ومن ثم تم ترفيع المعهد العالي للدراسات المصرفية والمالية ليكون من مؤسسات التعليم العالي وتفعيل دوره في تخريج الكوادر المؤهلة في المجال.

4- إنشاء هيئة عليا للرقابة الشرعية؛ وقد تم تكوينها بموجب أمر إداري بالقرار رقم 184 الصادر في مارس 1992م من وزير المالية استناداً على أحكام المادة الثانية من قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة1991م وتمشياً مع القرارات الجمهورية بإلغاء الصيغ الربوية في معاملات الدولة المالية والاقتصادية، وذلك بسلطات واختصاصات واسعة في المراقبة للمؤسسات المالية التمويلية واللوائح والمنشورات الصادرة من بنك السودان والبنوك الأخرى، ولهم سلطة الاطلاع على المستندات، وسلطة التفتيش، وكذلك إعداد البحوث بالشأن، والمشاركة في وضع نماذج العقود، وإصدار الفتاوى.

وقد أصبحت الهيئة جزءً أصيلاً من هياكل تلك المصارف؛ وذلك مما زادها إدراكا ومعرفة بتفاصيل العمل؛ فأرفدت تلك المؤسسات بالمقترحات والمبادرات التي تعمل على تطوير أدواتها، وكذلك الدراية بالمخاطر والتحديات التي تواجه التطبيق مما حدا بها بوضع المعالجات واقتراح الأدوات المالية المعينة.

وأيضا مما يلاحظ انضمام المصارف التقليدية إلى نظام الصيرفة الإسلامية تحولاً أو نشأة؛ حتى أصبح جميع المصارف السودانية خاضعة للنظام المصرفي الإسلامي؛ مما ساعد على تغطية قطاع واسع من الأنشطة والأشخاص بالتمويل والتشغيل، ونشراً لثقافته داخلياً وخارجياً.

المبحث الثالث: التحديات، ومخاطر تطبيق صيغ التمويل الإسلامي في المصارف السودانية

هنالك تحديات ومخاطر عديدة تواجه التطبيق العملي لصيغ التمويل الإسلامية في أرض الواقع؛ وذلك نسبة لتغلغل النظام التقليدي وفرض نفسه كنظام أوحد لا يجوز البحث عن بدائله؛ ومما أتاح له ذلك سيطرة النظام الرأسمالي على اقتصاديات معظم الدول المتقدمة اقتصادياً، وذلك مع انهزام النظام الاشتراكي أمام النظام الرأسمالي، حتى انبهر العالم باقتصاديات الدول الرأسمالية الكبيرة؛ مع عدم قدرة الاقتصاد الإسلامي على تطوير أنظمته وتطبيقها على مجتمعاتهم؛ وذلك رغم ظهور عيوب تلك الأنظمة في مراحل الأزمات المالية التي هزت تلك الاقتصادات وجعلهم يبحثون عند بدائل؛ فلم يستطع هذا النظام الظهور إلى العالم بنظامه؛ مما جعل تراكماً لأنواع التحديات، والمخاطر التي تواجه التطبيق. ولكن ورغم ذلك وبجهد بعض الخيريين ممن كان لهم اهتمام بتطوير الاقتصاد الإسلامي وإدخاله في مرحلة التنافس مع أنظمة الاقتصاديات العالمية وإظهار مميزاته فقد أثبتت هذا النظام نجاحه ونال إعجاب قدر

كبير من الناس حتى من غير المسلمين؛ ولكن دائماً ما كان فيه جهد البشر يعتريه ما يعتريه من النقص الذي يحتاج إلى تصويب وتكميل؛ لذا نقول أنه قد واجه ويواجه عِدة تحديات ومخاطر نقف بالذكر لأهمها على النحو التالي:

أولاً:التحديات:

فالتحديات التي تواجه تطبيق صيغ التمويل الإسلامية متعددة ومتجددة؛ وهي ليست حصراً على صيغ التمويل الإسلامية؛ إنما بعضها حتى في البنوك التقليدية الربوية؛ ولما كان بحثنا عن صيغ التمويل الإسلامي خاصة فقد لخص البعض تحدياتها في القضايا التالية:"تبيان المنهج الإسلامي، واستحداث البدائل، بالإضافة إلى منهجية إجراءات التعامل، وكذلك التحديات المتعلقة بالجوانب التنظيمية والإدارية، ومواجهة الأزمات المالية" (Lammara,D.N).

أما على سبيل التفصيل فلا يمكن حصرها وتحديدها بأرقام محددة لتجددها مع تجدد الحياة وما يستجد معها من تحديات؛ ولكن ما يمكن ذكره هنا في هذا المبحث وما يمكن جمعه مما أورده بعض الكتاب المختصين في المجال، وأيضاً من مصادر غير مكتوبة يمكن ملاحظته في الواقع؛ ونسردها على النحو التالي:

1/ تعدد الفتاوى واختلافها لدى بعض هيئات الفتوى في المسألة الواحدة، مما يعتبر تناقضاً يصعب تطبيق أيهما؛ و قد أورد في ذلك الدكتور أحمد علي عبد الله أنموذجاً لتعدد أو تعارض الفتاوى؛ وذلك في:" جواز التعويض عن الضرر الفعلي مع وقف التنفيذ لشبهة الربا؛ وهذا أشبه بالتناقض أو التردد في الفتوى، ويرى البعض عدم الجواز مطلقاً ؛ وهذا يعتبر تعارضاً"(Abdullah,2018).

2/ الفتوى بجواز بعض أنواع الربويات المستحدثة من بعض الجهات؛ حيث نقل البعض قولهم:"...وقيل بأن الإيداع في البنوك الربوية يخرج على أحكام المضاربة أو الوكالة المطلقة، وأن تلك البنوك تستثمر أموال المودعين في مشروعات نافعة للأمة فكيَّفت المسألة على أنها نوع مضاربة، وأن عدم تحديد الفوائد ليس عليه نص وإنما من باب المصالح المرسلة، والمصلحة تقتضي في هذا الزمن التحديد وأن هذا التحديد إنما يتم بناء على دراسات واعية دقيقة تمنع معه الخسائر أو ظلم أحد الطرفين، وقد حدا هذا ببعض العلماء إلى إفتائه البنوك بفتوى تختلف عن فتواه لعموم الأفراد. وازداد الأمر خطورة عندما استطاع أنصار هذا التيار أخيرا استصدار قرار من مجمع البحوث الإسلامية المصري يؤكد الفتاوى الفردية السابقة"(Fayyad,D.N).

3/ الحملات الإعلامية المسيسة والشرسة ضد المصرف الإسلامية بالتشكيك في فعلية الأسلمة في تطبيقات البنوك، وعدم كفاية الرقابة الشرعية فيها. وتارة بعلاقتها بتمويل الإرهاب لأن من شأن ذلك تقييد أنشطتها خشية أن تطولها تلك الحملات وحرصا على أموالها من التجميد والمصادرة وكذلك خوف المودعين مما دفع بالكثيرين إلى سحب أموالهم من تلك البنوك واكتنازها أو توظيفها في صورة عقارات أو اقتناء ذهب.

4/ العولمة: أي عالمية التعامل المالي وتخطي الخطوط التقليدية عبر البنوك، والخروج من قوالب وأعراف البنوك الربوية وعمل صيغ جديدة للتعاملات المصرفية مع استلهام أهداف ومقاصد الاقتصاد الإسلامي. مما جعلها محرومة من بعض الخدمات والفوائد التي تتلقاها البنوك التقلدية (bihuth,1984).

وقد ورد ضمن موسوعة المقالات الاقتصادية عن النظام المصرفي الجزائري عبارة: (في مواجهة تحديات العولمة المالية) للدكتور/ الطيب ياسين – جامعة الجزائر" (Archive, 2010).

ويرى البعض "إن ما نسبته (27%) من التغير فقط الذي يحصل في فلسفة الإدارة المصرفية في البنك العربي يعود إلى العولمة وما تفرزه من تحديات. ومن توصياته هذه الدراسة أن: " العولمة تمثل تحدي كبير لمنظمات العمل، في العالم الثالث بشكل عام وفي العالم العربي بشكل خاص، تتطلب من إداراتها العمل الدائم والمستمر في تحليل إفرازات العولمة للاستفادة من ايجابياتها والحد من سلبياتها." (Abdel Rahman,D.N).

5/ الإقبال المتزايد على المصارف الإسلامية وضيق أوعية المصارف الإسلامية، وتحديات الاستيعاب والمواكبة؛ مما يولد البحث عن جهات تمنحهم ذلك؛ حيث أنه يجد خيارات أخرى من بينها اللجوء للمرابين؛ السهولة الإجراءات، وعدم القيود. وفي ذلك يقول د.أحمد على عبد الله ما نصه: " لأنه يتسم بدرجة عالية من السهولة سواءً في منحه أو في طريقة استخداماته"(Abdullah,2018) .

ومما يجدر ذكره هنا أن التحديات التي تواجه تمويلات بيع السلم خاصة في المصارف الإسلامية في السودان الإقبال الزائد عليه من المزارعين وشح الودائع وضعف الدعم الحكومي في الإيداع؛ مما يتطلب عمل صندوق لتغطية الحاجة خاصة لأن غالب تمويلات السلم في التمويل الزراعي، ولاسيما أن الحكومة تلزم بعض المصارف القيام بتمويل المزارعين ولا توفر لها مالاً مما يشكل ضغطاً على المصارف؛ بل ربما يجعل ذلك تعدياً على أموال المودعين.

6/ طبيعة الودائع ذات الآجال قصيرة في حين أن تمويل المشروعات في حاجة إلى أموال طويلة الأجل مما ينتج عنه صعوبات بالغة للمواءمة بين آجال الالتزامات واحتياجات التمويل" . علماً بأن الصناعات تحتاج إلي قروض طويلة الأجل و المصارف لا تميل إلى هذا النوع من القروض نسبة لمواردها الشحيحة؛ وأصبحت الدولة عاجزةً عن دعم المصارف في التمويل بضخ ودائع مالية كافية؛ أضف إلى ذلك تحدي التضخم الاقتصادي والذي يُجبر المصارف برفع النسبة الربحية مما يولد مشكلةً للعميل في قدرته على السداد، أو الهروب من جحيم الأرباح التي لا يملك لسدادها حولاً ولا قوة.

7/ضعف التدريب والتثقيف للعاملين بتلك البنوك بعقد الورش والندوات العلمية، والتزويد بمقررات المؤتمرات المتخصصة، ورفد المكتبات الخاصة بالعاملين بالكتب والبحوث المتخصصة، والدوريات، وغيرها.

8/ نقص الوعي الديني والحاجة إلى تثقيف جمهور المتعاملين مع تلك الصيغ حتى يصلوا إلى القناعة بإسلاميتها، وحتى لا ينحرفوا أيضاً بمقصود الصيغة أو يتعاملوا مع المصرف بسوء النية للتحايل على ضوابطها بتتبع الثغرات أو أخطاء الموظفين الفنية باللجوء إلى بعض النفعيين ممن يدركون مكامن الهفوات والأخطاء؛ قال تعالى:﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ﴾، (Al-An'am,121). وذلك عندما يتعسرون بالسداد أو يمطلون بها فيلجأوون إلى لاستشارات القانونية، والتحايلية لتتبع الثغرات؛ كي يصلوا بالأمر إلى إلغاء بعض التعاملات الكبيرة بواسطة النيابات المتخصصة تعطيلاً لإجراءات مطالبة المصرف، أو بواسطة الرقابة الشرعية من داخل المصرف إلغاءً للمعاملة؛ وبذلك

يوقعون تلك المصارف في خساراتٍ فادحة؛ فبذلك يأكلون أموال عملاء المصرف بالباطل جهلاً أو عدواً؛ وحيث يقول عز وجل:﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾. (Al-Baqarah,188).

9/ عدم الالتزام بالضوابط الشرعية من العاملين بالمصارف الإسلامية، يقول صاحب كتاب (الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية) ما نصه:" لوحظ خلل في شأن الالتزام بالضوابط الشرعية من بعض العاملين في البنوك الإسلامية يشوهون صورتها ويروجون حولها الشائعات فضلا عن قيامهم بكثير من التجاوزات الشرعية في إبرامهم للمعاملات مع العملاء، وكثير من هؤلاء من أصحاب التكوين الاقتصادي والقانوني الحديث، ولا علم لهم بقواعد الاقتصاد الإسلامي التي تعمل بها البنوك الإسلامية، ولا فقه المعاملات المالية في الإسلام، فربما نظروا في كثير من معاملات البنوك الإسلامية فلم يظهر لهم فرق بينها وبين المعاملات التي تقوم بها البنوك الربوية، وكثير منهم يذكر لعموم المتعاملين معه أن الكل سواء"(Fayyad,2019). وذلك قول سابقيهم من أهل الجاهلية. كما جاء على لسانهم في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبا﴾، (Al-Baqarah, 275) لكن الله جل في علاه رد عليهم جميعاً بقوله :﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾. (Al-Baqarah, 275)

10/ عدم الاستقرار السياسي للدولة مما يؤثر سلباً على السياسات الاقتصادية وعدم استقراها، مما يؤدي إلى تقلبات القرارات السياسية التي بدورها تؤثر سلبا على القرارات الإدارية أداء تلك المؤسسات المالية،ومن أمثلة ذلك التوجه الأخير من الدولة السودانية حالياً يشكل تحدياً خطيراً؛ حيث التوجه إلى جواز قيام النظام المختلط في البنوك الإسلامية السودانية؛ مما قد يجعل الغلبة من المودعين القيام بسحب ودائعهم من المصارف خوف اختلاط أموالهم بالأموال الربوية، أو على الأقل التحفظ على هذا النوع من التعامل.

وأخيراً نقول أنه لا يمكن اجتياز هذه التحديات إلا بتكثيف العمل والاجتهاد في إيجاد الحلول؛ وفي ذلك يقول الدكتور عطية السيد فياض في كتابه:(الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية) ما نصه: "وهذه التحديات توجب على القائمين على البنوك الإسلامية والغيورين من العلماء الشرعيين والاقتصاديين وأصحاب رؤوس الأموال الذين يهمهم نجاح الفكرة وسلامة التجربة التصدي لها والبحث عن حلول ومخارج، وعلى هيئات الرقابة الشرعية تطوير وظيفتها الرقابية والبحثية والاجتهادية لتتكيف مع هذه المستجدات، وتساعد البنوك الإسلامية على تخطي واجتياز تلك العقبات" (Fayyad,2019).

ثانياً:المخاطر:

فالمخاطر التي تواجه التطبيق في أغلبها مشتركة بين المصارف بصفة عامة (تقليدية وإسلامية) وأخرى خاصة بالمصارف الإسلامية، وفي هذا المبحث سوف نركز على تلك المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية السودانية خاصة. وفي تطبيقات المصارف الإسلامية السودانية تجد المخاطر غير محصورة وغير منتهية؛ علماً بأن تلك المخاطر تتولد نسبة لتطور أساليب الإجرام وأدواتها في المجتمع الإنساني ولا يتوقف ذلك أبداً.

وفي هذا الجزء من هذا المبحث يمكننا أن نورد أظهر المخاطر التي تصاحب تطبيق الصيغ التي تتعامل بها المصارف السودانية، وهي تختلف باختلاف الصيغ؛ فلكل صيغة مخاطرها ونوردها على النحو التالي:

1/ **مخاطر(صيغة المرابحة)**: وتجد أن مخاطرها تقع بسبب مخالفة الشروط الشرعية ومقصود العقود من جانب العملاء تحايلاً للحصول على النقد؛ وذلك عندما يقوم بتحويل مشتريات المرابحة إلى بيع الوضيعة (الكسر) أي باستلام المبيع وبيعه بالخسارة للغير، أو حتى ربما دون استلامه من صاحب البضاعة؛ وذلك بغرض استعمال النقد في المصروفات الشخصية وإشباع الشهوات؛ فلا يستطيع الوفاء بالتزامات السداد. وعندها يسعى البنك ولو بالقضاء للحصول على ما يمكن حصوله من التزاماته المالية؛ وربما لا يدرك شيئاً منها. وكذلك الانحراف بها عن التمويل الذي يدفع بالإنتاج ومحاربة الفقر؛ واستعمالها أو تحويلها إلى التجارات الأخرى في إشباع الكماليات، وربما يواجه فيها بشيء من المخاطر لعدم وجود دراسة جدوى لهذا المنحى؛ وربما استعمالها في الفساد وإفساد المجتمع والتي تضر بالاقتصادات الوطنية، وربما ما يضر اجتماعياتها وأخلاقها؛ وفي ذلك يقول صاحب كتاب: (الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية) يقول:" ولقد أضرت المرابحة بالاقتصاد الوطني ضرراً شديداً لاتجاهها غالبا إلى أنشطة اكتنازية، أو لإشباع رغبة كمالية عن طريق الاستيراد أو التجارة في المواد الضرورية أو المضاربة في العملة، وهذه الأنشطة في البلاد النامية تزيد من حدة التضخم، وتؤدي إلى تراكم التخلف، وذلك لأنها تعوق الاستثمار الحقيقي". ومن الملاحظ أن مخاطر صيغة المرابحة هي الأقل على المصارف لما أحيط بها من ضمانات؛ وبالذات في المعالجات الأخيرة التي تمت بتضمين التأمين في شروطها.

2/ مخاطر (صيغة المشاركة): وهي من أكثر الصيغ عرضة للمخاطر؛ حيث تهرب المصارف من التعامل بها نسبة لصعوبة المراقبة وارتفاع تكاليفها الرقابية مما يخاطر بالخسارة؛ يقول صاحب كتاب(الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية) :" أما في التوظيف بالمشاركة، فهناك صعوبات تواجه الإدارة والمتمثلة في الإشراف على المشروعات التي تمولها بالمشاركة، ومتابعة تنفيذها مما يؤدي إلى ارتفاع تكاليف إنجاز العمليات محل التمويل، وأخرى تواجه المتعاملين وهي الأكثر خطورة وتتمثل في عدم توفر أغلب المتعاملين على الكفاءة المهنية المفروضة، وتحايلهم على المصرف من حيث امتناعهم عن الإعلان عن الأوضاع الفعلية للمشروعات، أو الإعلان عنها بشكل غير صحيح، أو التصريح بخسائر وهمية، وذلك بهدف الاحتفاظ بأعلى نسبة ممكنة من الأرباح من جهة وتحميل المصرف الخسارة التي تجبر من نصيبه في رأس المال من جهة أخرى" (Fayyad,2019).

3/ مخاطر (صيغة السلم): ومن أهم مخاطرها عدم تسليم المبيع، وعدم رد الثمن عند الفسخ أو المماطلة في رده لأسباب عدة منها عدم نجاح المحصول، أو التعلل بذلك حيث يتم تحويل مبالغ التمويل إلى تجارات أخرى واستخدامها في إشباع الكماليات والرفاهية والتي قد تعوذها الخسارة مما يجعله غير قادر على توفير المقابل من المحصول المطلوب لدى المصرف؛ وهذا مما أعيت المصارف المجبرة من الدولة الرسمية في تمويل المزارعين أو الداخلين تحت المسمى ولو اسمياً فقط.

ويرى البعض أن المخرج منها التوثيق برهن أو كفالة، وأخذ شيكات من البائع لضمان الثمن. وكذلك استخدام نظام منتج (السلم الموازي) وتعريفه : "شراء سلعة مثلية أو منضبطة بالصفة عن طريق عقد السلم آخر بآجال محددة، وبعد مرور فترة من الزمن، ولكن قبل حلول أجل السلم الأول يدخل الممول في سلم مواز يبيع بموجبه سلعاً مماثلة، ولنفس أجل السلع التي اشتراها بالسلم الأول وعند حلول الأجل يقوم الصندوق باستلام السلع ثم تسليمها للمشترين في السلم الموازي" (Ahmed,D.N). كما يجوز الاعتياض عن دين السلم بغير ربح.

4/ **مخاطر (صيغة المضاربة)**: ومن أهم مخاطرها عدم الضمانات الكافية من جهات تشغيل المال مما يجعل العميل يتردد في إيداع ماله لتلك الجهات مما يضعف الإقبال عليه ضعيفاً.

ويرى البعض أنه يمكن تجنب المخاطر في المضاربات المألوفة بالاستعاضة عنها بالمضاربات المستحدثة كمشاركة الشركات القائمة التي تملك أصولاً ثابتة وأصولاً متداولة، والشركات التي تملك أصولاً ثابتة ولا تشترك في رأس المال. مثل منتجات شهادات التمويل؛ ومن النماذج شهادة (برج) وهي عبارة عن عقد مضاربة لشراء أصول برج وزارة المالية وتأجيرها لوزارة المالية إجارة تشغيلية، وتحقق ربحاً للمستثمرين وقد وجدت نجاحاً باهراً بفضل الله مما يفتح الباب لابتكار منتجات تمويلية حديثة.

5/ مخاطر (صيغة الاستصناع): وتتمثل مخاطرها في أن معظم المؤسسات العاملة فيه لا تملك مصانع ولا شركات مقاولة مما يعرض أموال المتعاملين للخطر لعدم الضمانات الكافية.

ورداً على ما تقدم يقول الباحث محمود إدريس: "هذا يتناقض مع الجانب الإيجابي للاستصناع، فهو أسلوب تمويلي مستحسن شرعاً لما فيه من منافع متبادلة، بشرط أن يلتزم كل من الصانع والعميل بالالتزامات الأخلاقية لتجنب المخاطرة". (Edris,2020). ويرى البعض أن المخرج فيه (الاستصناع الموازي) وباقي المشكلات تحل عن طريق حوالة الضمان، والشروط الجزائية. ولا تخلو صيغة ممن لم نذكرها أيضاً من مخاطر مهما كانت منضبطة؛ ففي (صيغة الصرف) مثلاً تجد أيضاً مخاطر؛ حيث تجد فيها الدخول في الصرف الآجل ولا يجوز الصرف الآجل. ويرى الكاتب السعيد"أنه يمكن أن يكون المخرج فيه عن طريق البيع الآجل، أو الشراء الآجل" (Al-Saad,D.N).

ولاشك أن المخاطر تقع بصورة أكبر وأكثر في بعض الصيغ أكثر من غيرها؛ وقد خلصت دراسات عدة إلى أن المخاطر عالية خاصة في المشاركة والمضاربة والاستصناع والأقل في المرابحة؛ فلذا قد توسعتْ المصارف الإسلامية في السودان في التَّمويل بالمرابحة حتى قيل أن نسبتها بلغت في بعض البنوك (95 %) بالنسبة لصيغ الاستثمار الأخرى، مما حدا بالحريصين على مسيرة البنوك الإسلامية بدقّ ناقوس الخطر، والسعي الجادّ لتقليل هذه النسبة، واستبدالها بصيغ التَّمويل الأخرى أو بمنتجاتها مستحدثة.

ولاشك أن هذا يدلل على خروج الأمر عن مقاصد الشريعة وتحريفها إلى نحو الشبهات ثم الاتجاه نحو الردة والارتداد إلى الربا؛ أن لم ينتبة القائمون على الأمر والقيام بمعالجتها.

الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات:

أولا: الخاتمة:

بفضل الله وتوفيقه، تم إجراء هذا البحث بتطبيق معايير محددة تناسب هذا النوع من الدراسات. وعلى الرغم من احتياج الموضوع إلى المزيد من البحث، إلا أننا نعتبره بوابةً ومفتاحًا لفهم جوانبه الايجابية. ويهدف البحث إلى تشجيع المشاركة وتعزيز النقاش حول القضايا المطروحة لدى الباحثين. وتأتي نتائج هذا البحث وتوصياته في خاتمته، حيث يتم عرضها من قبل الباحثان على النحو التالي:

ثانيًا: أهم النتائج التي توصّلت لها الدراسة:

1- بينت الدراسة أن صيغ التمويل الإسلامي في التشريع السوداني تتمتع بالقدرة والمرونة لتغطية الحاجة التمويلية، وتقبل التّطوّر والمواكبة بما يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية وأهداف القوانين العادلة.

2- توصلت الدراسة إلى أن تقنين طرق التمويل الإسلامي واجهت عدة تحديات منها:

أ – تعدّد جهات الفتوى والاختلاف في بعض الأحكام والضوابط الشرعية؛ مما خلق حالة من البلبلة بين العملاء مما أدى إلى عرقلة طريق النجاح الكامل.

ب- التغطية الإعلامية غير العادلة للمصارف الإسلامية أدت إلى التشويه المتعمد؛ وفي مقابل ضعف الترويج للفوائد الإيجابية للتعامل مع أساليب التمويل الإسلامي؛ ومزاياها الدنيوية والآخروية.

ت- الطلب المتزايد من الجمهور على التمويل؛ مع ندرة الودائع المالية في المصارف الإسلامية السودانية، فضلا عن عدم دعم الدولة للبنوك، مما يعتبر تحديا لهذه البنوك في تلبية احتياجات المقترضين، أو في بعض الحالات الامتناع التام عن التمويل بسبب ندرة التمويل؛ وشحّ الودائع.

ث- ضعف القدرة المهنية ونقص الثقافة الدينية لدى العاملين في المصارف الإسلامية؛ مما يؤدي إلى مخالفات شرعية، وتكون نتائجها كارثية في عزوف بعض العملاء خوفاً من الوقوع في الربا، فضلاً عن إلغاء بعض المعاملات المخالفة من قبل الرقابة الشرعية للبنك.

ج- غياب الوعي الديني لدى الكثير من العملا؛ مما أدى إلى عدم الالتزام في كثير من الأحيان بالشروط القانونية والعقود المبرمة مع المصرف، مما أدى إلى اللجوء إلى الاحتيال والكذب وغيرها من السلوكيات المشابهة. ونتيجة لذلك، تم إهدار الكثير من أموال البنوك.

3- كما توصلت الدراسة إلى أن تطبيق صيغ التمويل الإسلامي في المصارف السودانية يواجه عدة مخاطر منها:

أ- تواجه جميع صيغ التمويل الإسلامي في المصارف الإسلامية مخاطر مختلفة حسب كل صيغة من صيغ التمويل التي تستخدمها تلك المصارف الإسلامية.

ب – أقل المخاطر في المصارف الإسلامية السودانية كانت صيغة المرابحة حسب الإحصائيات التي أُجْرِيت عليها؛ مما أدى إلى تركيز المصارف على صيغة المرابحة فقط؛ وفي الغالب يمتنعون عن الأشكال الأخرى للصيغ خوفاً من المخاطر الكثيرة التي تنطوي عليها الصيغ الأخرى.

ت- ابتكرت المصارف الإسلامية السودانية منتجات تقلل المخاطر، بالإضافة إلى شروط التأمين التي استخدمتها المصارف لتأمين مشترياتها للعملاء كشرط تعاقدي؛ هذا مع شركات التأمين الإسلامية.

ثالثا: التوصيات:

1- تقترح الدراسة أن تعمل المجامع الفقهية على توحيد الفتاوى، وتوضيح بطلان فتاوى إباحة بعض أنواع الربا، وضرورة مراعاة مقاصد الشرع الحكيم في تحريم الربا بجميع أنواعه.

2- أوصت الدراسة الدولة بتشجيع الجهات المختصة مثل المجامع الفقهية وهيئات الرقابة الشرعية وغيرها على إيجاد منتجات وأدوات تمويلية مبتكرة للحد من المخاطر.

3- أوجبت الدراسة على الدولة دعم المصارف الإسلامية السودانية بالودائع المالية، أو إنشاء محفظة مالية للتغلب على تحدي ندرة الودائع. وذلك لتلبية متطلبات التمويل الإسلامي.

4- يجب على بنك السودان المركزي توجيه البنوك بموازنة تعاملاتها بين الصيغ الإسلامية المتعددة مع مراعاة المخاطر؛ بحيث لا يقتصر عمله على صيغة واحدة ويعطل الصيغ الأخرى.

5- يجب على البنك المركزي والمصارف الإسلامية توفير التدريب والتعليم المناسب للعاملين في هذا المجال؛ وذلك من خلال توفير المكتبات وعقد الورش والندوات العلمية والمحاضرات التنويرية.

6- يجب على هيئات الرقابة الشرعية والفقهاء والباحثين والدعاة نشر الوعي الديني لتنوير العملاء بمفاسد الربا ومحقه البركة من المال، وتبصيرهم بالفوائد الإيجابية للمعاملات المالية الإسلامية، وبركتها في المال، وتطهير النفوس بها؛ كما يجب على وسائل الإعلام نشر النشرات والتطبيقات لإظهار النجاحات ودحض الشائعات المغرضة حول المصارف الإسلامية السودانية.

REFERENCES

Al-Mubarak, Muhammad Al-Jazari. (1963), *alnihayat fi gharayb alhadith wal'athra*. Beirut: Al-Maktabat Al-Eilmiati.

Abdel Moneim, Mahmoud Abdel Rahman. (D, N), M*uejam almustalahat wal'alfaz al-Fiqhiati*. Cairo: Dar Al-Fadila.

Omar, Ahmed Mukhtar Abdel Hamid (2008), *Muejam allughat AleArabiat almueasirati*. Beirut: ealam alkutub.

Al-Azhari, Abu Mansour. (1997), *alzaahir fi gharayb 'alfaz alshaafieayi*. Kuwait: Ministry of Endowments and Islamic Affairs.

Al-Baali, Muhammad bin Abi Al-Fath. (2003), *al-Mutalie ealaa 'alfaz almuqaniei.* Damascus: Al-Sawadi Library for Distribution.

Omar, Ahmed Mukhtar Abdel Hamid (2008*), Muejam allughat aleArabiat almueasirati.* Beirut: Ealam Al-kutub.

almawsueatu, alfiqhiat Kuwaiti. (1983), wizarat al'awqaf walshuyuwn al'iislamiati. Kuwait: Dar Al-Safwa.

Ibn Qayyim, Muhammad bin Abi Bakr Shams al-Din. (1991), *iielam almuqiein ean rabi alealamina*. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Ibn Manzur, Muhammad bin Makram. (1414), *Lisan al-Arab*. Beirut: Dar Sader.

Bin Al-Atheer, Muhammad Al-Jazari. (1979), alnihayat *fi gharayb alhadith wal'athar*. Beirut: Al-Maktabat al-Eilmiati.

Abu Habib, Saadi. (1988), Al-*Qamus alfiqhii*. Damascus: Dar Al-Fikr.

Abdel Hamid, Ahmed Mukhtar Omar. (2008), *muejam allughat alearabiat almueasirati* .Beirut: ealam alkutub.

Ibn al-Mubarrad, Jamal al-Din Yusuf. (1991), *Al-Durr Al-Naqi fi Sharh 'alfaz alkharqi.* Riyadh: dar almujtamaei.

Ayyad, Musa. (2015), *Mashariq Al-Anwar fi Sihah Al-Athar*. Cairo: Dar Al-Turath.

Abdel Moneim, Mahmoud Abdel Rahman. (2006), *muejam almustalahat wal'alfaz alfiqhiati*. Cairo: Dar Al-Fadila.

Al-Baali, Muhammad bin Abi Al-Fath. (2003), *Almutalie ealaa 'alfaz almuqaniei*. Damascus: Dar Al-Sawadi.
Al-Askari, Al-Hassan bin Abdullah. (D, N), *alfuruq allughawiat lileaskarii*. Cairo: dar aleilm walthaqafati.
Al-Jazairi, Jaber bin Musa. (2003), *Aasr al-Tafsir by Al-Jazairi*. Medina: maktabat aleulum walhakmi.
Al-Fayoumi, Ahmed bin Muhammad. (D, N), *Al-Misbah almunir fi ghurayb alsharh alkabira*. Beirut: almaktabat aleilmiati.
Moustafa Ibrahim. (D, N), *almuejam alwasiti*. Cairo: Dar Al-Da'wa.
Al-Baghawi, Al-Hussein bin Masoud. (1997), Al-Tahdhib *fi fiqh Imam Al-Shafi'i.* Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
Al-Tabari, Muhammad bin Jarir bin Yazid. (2008), *Jami' al-Bayan ean tawil ay alquran*. Beirut: Mwssst Al-Risalah.
Al-Othaimeen, Muhammad bin Saleh. (2002), *Al-Sharh Al-Mumti' Ala Zad Al-Mustaqni'*. Riyadh: Dar Ibn al-Jawzi.
Al-Dubayan, Muhammad Al-Dubayan. (2015), *Al-mueamalat Al-Maliat 'asalatan wamueasaratu. Riyadh: King Fahd National Library.*
Qalaji, Muhammad Rawas. And Hamid Sadiq Qanibi. (1988), *Muejam lughat alfuqaha'i*. Beirut: Dar Al-Nafaes.
Hamad Al-Nil, Abdel Moneim. (2022), *Tahadiyat Tatbiq alnizam almasrifii almuzdawij fi alsuwdan (dirasat tahliliati)*. Khartoum: National Publishing Library.
Al-Nawawi, Muhyiddin Yahya bin Sharaf. (1991), *Rawdat al-Talibin waeumdat almuftina*. Damascus: Dar Al-Maktab Al-Islami.
Al-Tijani, Abdul Qadir Ahmed. (2000), *Al-Salm badil shareiun liltamwil almasrifii almueasiri*. Bahrain: Encyclopedia of Islamic Economics.
Adeeb, Adeeb Al-Lajmi. (1983), *Al-Muejam Al-Muhiti*. Cairo: Dar Al-Safwa.
Abdullah, Ahmed Ali Abdullah. (D, N), Tawthiq Al-Eamal almasrifii al'iislamii fi al-Suwdan. Khartoum: Central Bank of Sudan Printing.
Edris, Mahmoud Mohamed Ali Mahmoud. (2018). *Islamic Finance for Engineering Projects: its Controls and Cautions from Moral Perspective*. Journal of Fatwa Management and Research. Vol. 11 No. 1, pp 78-88. https://jfatwa.usim.edu.my/index.php/jfatwa/article/view/22/10
Eighth Annual Report. (2016),*'Iisdar sharikat alsuwdan lilkhadamat almaliat almahdudati*. Khartoum: Sudanese Company for Free Zones and Free Shops. https://www.sudanfreezone.com
Edris, Mahmoud Mohamed Ali Mahmoud. (2020), *Maliki's Effort in Renewing and Developing Formulas of Investment Contracts:A case study of Financing withagriculture (Muzara'ah)*. International Journal of Al-Turath in Islamic Wealth and Finance, Vol. 1 No. 2. Pp 147-183. https://journals.iium.edu.my/iiibf-journal/index.php/ijaiwf/artical/
Edris, M. M. A. M., Bashir, M. S., & Abubakar, Y. S. (2023). Profit-loss sharing contract as an alternative to solve unemployment in Sudan through investment in livestock breeding. Addin, 17(2), 167-200. https://doi.org/10.21043/addin.v17i2.18963
Abu Al-Maali, Mahmoud bin Ahmed. (2004), *Al-Muhit Al-Burhaniu fi Al-Fiqh Al-Nuemani. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.*
Economic research at the Bank of Sudan. (1984), *The Sudanese banking system and the Islamic orientation*. Khartoum: Economic Research Department of the Bank of Sudan.
Edris, M. M. A. M., Bashir, M. S., Yusuf, S. A. & Baharuddin, A. S. (2021). The Role of Microfinance in Helping the Poor: Amanah Ikhtiar Malaysia as a Model. Dirasat, Human and Social Sciences, Volume 48, (2):673-683. https://www.researchgate.net/publication.
Lieimara, Jamal Rice Haddah. (D, N), *Tahadiyat alsuwq almalii al'iislamii*. Algeria: Mohamed Kheidar University Press, Biskra.
Hamad Al-Nil, Abdel Moneim Mohamed Al-Tayeb. (2022), *Tahadiyat Tatbiq alnizam almasrifii almuzdawij fi alsuwdan dirasat tahliliati*. Khartoum: Sinan Al-Ealamiat Liltibaeati.
Attia, Mr. Mr. Fayyad. (2019), *Al-Raqabat alshareiat waltahadiyat almueasirat lilbunuk al'iislamiati.* Cairo: almaktabat alshaamilati.
Al Rashoud, Riyad bin Rashid Abdullah. (2013), *Al-Tawaruq almasrifi*. Qatar: Publisher: wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati.
Al-Saad, Ahmed Muhammad Al-Saad, (D, N*), 'Abhath almutamar alealamii althaalith lilaiqtisad al'iislamii. Mecca: Umm Al-Qura University.*
Fayyad, Attia Al-Sayed. (D, N), *Sharia supervision and contemporary challenges for Islamic banks*. Saudi Arabia: Abha, King Khalid University.
Abdullah, Ahmed Ali. (2018), *Qadaya warua fi alsayrafat al'iislamiati*. Khartoum: Series of publications by the Supreme Authority for Sharia Supervision of Banks and Financial Institutions.

Al-Zuhaili, Muhammad Mustafa. (2006), Al-Qawaeid alfiqhiat watatbiqatuha fi almadhahib al'arbaeati. Damascus: Dar Al-Fikr.

Lieimarat, jamal rays hadat. (D, N), *Tahadiyat alsuwq almalii al'iislamii,* Algeria: Mohamed Kheidar University Press, Biskra Publishing.